صلى الله عليه وسلم بعدها ثم الثنية عن نفسه
وللميت والمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم
عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها
ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستفتح
ويصلي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
ومشفعا • ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر
حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف
يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة
ولا يجوز راكبا استحسانا ويكره في مسجد
جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا
على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل
وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار
وادرج في خرقة ولا يصلي عليه ولو سبي
صبي مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان
اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسبه

احدهما

احد هما معه ولو مات المسلم قريب كافر غسله
غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة
اربعة وان بدأ فيضع مقدمها على عينه ثم
مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل
واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه
عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت
فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل
ويوجه الى القبلة ويحل العقد ويسوى
عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره
بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن
اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ
القبر والجلوس والتنوم عليه والصلوة